



قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدّعية: منظمة "أنا يقظ" في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها بنهج فاطمة الفهرية عدد 17، ميتوالفيل 1082، تونس،

من جهة،

والمدّعى عليه: وزير العدل، الكائن عنوانه بمكاتبه بمقر الوزارة، شارع باب بنات 1019، تونس،

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعية المذكورة أعلاه بتاريخ 28 جوان 2018 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 2018/216 والتي أفادت من خلالها أنّها تقدّمت بمطلب في النفاذ إلى المعلومة إلى رئيس المحكمة الابتدائية بتونس قصد الحصول على نسخة من الأحكام الصادرة عن المحكمة والمتعلّقة بالرئيس السّابق وصهره صخر الماطري والمرسمة تحت عدد 34491 بتاريخ 24 جانفي 2017 وتحت عدد 32158 بتاريخ 23 فيفري 2017، غير أنّها لم تتلقّ ردّا على مطلبها بالرغم من مرور الأجل القانوني، الأمر الذي دفعها للقيام بالدعوى الماثلة طالبة إلزام الجهة المدّعى عليها بتمكينها من الوثائق المطلوبة، مؤسسة دعواها على حقها في النفاذ إلى المعلومة طبقا لما تقتضيه أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على ما يفيد مطالبة المدّعية بالإدلاء بما يثبت توصل الجهة المدّعى عليها بمطلب النفاذ إلى المعلومة موضوع الدعوى الماثلة.

وبعد الاطلاع على بقيّة مظروفات الملف.

وبعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

قرّرت الهيئة ما يلي:

من جهة الشكل:

حيث تهدف الدعوى الماثلة إلى إلزام وزارة العدل بتمكين المنظمة المدّعية من الحصول على نسخة من الأحكام الصادرة عن المحكمة الابتدائية بتونس والمتعلّقة بالرئيس السّابق وصهره صخر الماطري والمرسمة تحت عدد 34491 بتاريخ 24 جانفي 2017

وتحت عدد 32158 بتاريخ 23 فيفري 2017،، مستندة في ذلك إلى حقها في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث اقتضى الفصل 9 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بحق النفاذ إلى المعلومة أنه "يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يقدم مطالبا كتابيا في النفاذ إلى المعلومة طبقا لنموذج مطلب كتابي معد مسبقا يضعه الهيكل المعني على ذمة العموم بموقع الواب أو على ورق عادي يتضمن التوصيات الوجوبية الواردة بالفصلين 10 و12 من هذا القانون..".

وحيث نصّ الفصل 29 من القانون الأساسي المشار إليه أعلاه على أنه "يمكن لطالب النفاذ عند رفضه القرار المتخذ بخصوص مطلبه، التظلم لدى رئيس الهيكل المعني في أجل أقصاه العشرين (20) يوما التي تلي الإعلام بالقرار. ويتعين على رئيس الهيكل الردّ في أقرب الآجال الممكنة على أن لا يتجاوز ذلك أجلا أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إيداع مطلب التظلم، ويعتبر عدم ردّ رئيس الهيكل المعني خلال هذا الأجل، رفضا ضمنيا. كما يمكن لطالب النفاذ الطعن مباشرة في قرار الهيكل المعني لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليها بالفصل 37 من هذا القانون".

وحيث أنه تطبيقا لأحكام الفصول المذكورة أعلاه من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016، فإنّ إجراءات الطعن أمام هيئة النفاذ إلى المعلومة تقتضي وجوبا، وبصفة مسبقة، تقديم مطلب في النفاذ إلى المعلومة إلى الهيكل المعني.

وحيث لم تدل المنظمة المدّعية بما يثبت تسلم الجهة المدّعى عليها لمطلب في النفاذ إلى المعلومة على معنى أحكام الفصل 9 من القانون الأساسي عدد 22 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بحق النفاذ إلى المعلومة رغم مطالبتها بذلك، ممّا يغدو معه قيامها بهذه الدّعى مخالفا لأحكام الفصول المذكورة أعلاه وهو ما يتعيّن معه بالتالي التصريح بعدم قبول الدّعى.

ولهذه الأسباب

قرّرت الهيئة ما يلي:

أولا: عدم قبول الدّعى.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 6 ديسمبر 2018 برئاسة السيّد عماد الحزقي وعضوية السيّد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيدات والسادة أعضاء المجلس منى الدهان ورقية الخماسي وهاجر الطرابلسي ورفيق بن عبد الله وخالد السلامي ومحمد القسنطيني.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة



عماد الحزقي